

المادة 118 : ينبغي أن تتضمن اتفاقية الامتياز، الأحكام الخاصة بمدتها ومقر المؤسسة، والموارد المالية ولزوم تحديد التوقيت ووضع تعريفه وضمان استغلال خدمة النقل.

المادة 119 : عند نهاية الامتياز، يمكن الدولة، عندما تتضح ضرورة الإبقاء على استغلال المحطة الجوية أو الخط الممنوح، شراء المؤسسة الخاضعة للقانون الجزائري، وفقا للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وفي حالة الاختلاف حول مبلغ التعويضات، تبت في الأمر الجهة القضائية المختصة.

المادة 120 : يخضع نقل الامتياز إلى الغير، للموافقة المسبقة للسلطة المكلفة بالطيران المدني.

المادة 121 : الطائرات قابلة للإيجار والاستئجار.

المادة 122 : عقد إيجار الطائرات عقد يضع بموجبه صاحب الطائرة وبمقابل، تحت تصرف شخص آخر يدعى مستأجرا استخدام طائرة بدون طاقم.

المادة 123 : عقد الاستئجار عقد يضع بموجبه مؤجر يملك طائرة وبمقابل، تحت تصرف مستأجر، استخدام طاقات هذه الطائرة كلياً أو جزئياً.

القسم الثاني

خدمات العمل الجوي

المادة 124 : تعرف خدمات العمل الجوي، مجموعة الرحلات التي تتم بمقابل والتي تستهدف :
- التقاط مناظر جوية فوتوغرافية أو سينماتوغرافية،

- تنفيذ كشوف جيوفيزيائية وطبوغرافية جوية،
- قذف مستحضرات أو مواد لأغراض فلاحية أو النظافة العمومية أو مكافحة الحرائق والحفاظ على البيئة،

- إنجاز مهام تربوية أو علمية أو إخبارية.
تحدد شروط وكيفيات استغلال خدمات العمل الجوي عن طريق التنظيم.

- بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة : أن يكون الشريك الوحيد من جنسية جزائرية،

- بالنسبة لشركات الأشخاص : أن يمتلك رأسمالها كلياً أشخاص من جنسية جزائرية.

المادة 113 : تستغل الخدمات الجوية الدولية للنقل العام، المنتظمة منها وغير المنتظمة المنطلقة من القطر الجزائري أو في اتجاهه، من طرف مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري ومع مراعاة أحكام المادة أدناه من طرف مؤسسات أجنبية.
توضّح أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 114 : لا يمكن المؤسسات الأجنبية أن تمارس بالقطر الجزائري نشاطا بمقابل، إلا بمقتضى اتفاقات أو اتفاقيات تبرم بين الجزائر ودولة الترخيم أو بمقتضى رخصة تمنحها السلطة المكلفة بالطيران المدني.

- توضّح أحكام تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 115 : النقل الجوي للأشخاص والبضائع ملكية عامة. كما يمكن أن يكون موضوع امتياز.

يمنح الامتياز من السلطة المكلفة بالطيران في الشكل الآتي :

- امتياز عام لحق الاستغلال،

- امتياز خاص لاستغلال خط جوي معين.

يفضي منح الامتياز في جميع الحالات إلى دفع حقوق.

المادة 116 : تمنح الامتياز، السلطة المكلفة بالطيران المدني حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 117 : تتم المصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر الشروط المرافق لها بمقتضى مرسوم يتخذ في مجلس الحكومة، وينشران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.